

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٩ لسنة ١٩٦١ بإصدار الأدلة
العامة للعهد القوى للادارة العليا ؛
وبناء على ما اوصاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه
على المؤسسات العامة الآتية

المركز القومى للبحوث .

مؤسسة الطاقة الذرية .

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المهندس العالى للصحة العامة .

معهد التخطيط القومى .

المعهد القومى للادارة العليا .

مادة ٢ — تعادل وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية
في المؤسسات العامة المشار إليها في المادة السابقة بما يقابلها من وظائف
هيئة التدريس والمعدين بالجامعات وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨١ (١٥ أبريل سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢

بتحديد المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم موظفى المؤسسات
العامة التي تمارس نشاطاً علمياً ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ب إعادة تنظيم الجامعات في الجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ ب إعادة تنظيم المعهد القومى للبحوث
الاجتماعية والجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن إعادة تنظيم المعهد العالى
للصحة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة

الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ بإصدار الأدلة

الإدارية والمالية للمركز القومى للبحوث ؛

جدول تعادل الوظائف

ما ي مقابلها من وظائف						
وظائف هيئة التدريس والمعدين بجامعات	المعهد القومى للادارة العليا	المعهد القومى للطاقة الذرية	المعهد القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية	المهندس العالى للصحة العامة	معهد التخطيط القومى	أستاذ زميل مدير البحوث
أستاذ ذو كرسى	مستشار	أستاذ ذو كرسى	مستشار	أستاذ	أستاذ باحث	أستاذ ذو كرسى
أستاذ مساعد	خبير أول	أستاذ مساعد	خبير أول	أستاذ مساعد	أستاذ باحث مساعد	أستاذ مساعد
مدرس	خبير	مدرس	خبير	مدرس	باحث	مدرس
مدرس	باحث	مدرس	باحث	مدرس	باحث مساعد	مدرس
مدرس	باحث مساعد	مدرس	باحث مساعد	مدرس	باحث	مدرس